العقد ومتاركته تسمى طلاقا ومفارقة الا ترى انه لو قال
في النكاح الفاسد طلقتك كان متاركة واذا احتمل
الامرين رجحنا جهة المتاركة لانه اليق بحال
العبد المتمرد وقوله او هو اي الرد ادنى
لانه دفع والطلاق رفع والدفع اسهل من الرفع
فكان الحمل عليه اولى فان قيل قوله طلقها حقيقة
في ايقاع الطلاق المعروف ومجاز في المتاركة والحمل
بالحقيقة ممكن فكيف صار الى المجاز اجيب بان الحقيقة
قد يترك بدلالة الحال وههنا كذلك وهي
الاقتضاء بحال راي المولى وان قال طلقها تطليقة
رجعية او تطليقة تملك الرجعة فهذا اجازة لان
الطلاق الرجعي لا يكون الا في نكاح صحيح فتتعين
الاجازة فان قيل اذا [illegible] قال المولى [illegible]
بالمال او تزوج [illegible] الدار [illegible] يثبت به العتق
فان كان التكفير بالمال [illegible] الا [illegible] من النساء
لا يكون الا بعد الحرية اجيب بان [illegible] اصلا في
اثبات الاهلية [illegible] فان [illegible] لا يثبت [illegible]
كالايمان في خطاب الكفار بالشرائع كما عرف في الاصول
وفي اثبات [illegible] عتاق ذلك بخلاف ما نحن فيه
فان النكاح ليس باصل في اثبات الاهلية له وقوله
ومن قال لعبده تزوج هذه الامة صورة المسئلة
والاصل المذكور ظاهران وتقييده بالامة [illegible]
اتفاقي فان الحكم في غير المعينة وفي غير الامة كذلك
ويتفرع على هذا الاصل المذكور حكمان احدهما
ما ذكره انه يباع في المهر عنده ولا يباع عندهما

والثاني

٢٢

والثاني انه اذا تزوجها بوصف الصحة بعده لكن
لا يصح عند ابي حنيفة لانتهاء الاذن بالعقد الاول
ويصح عندهما ووجه الجانبين على الوجه المذكور
في الكتاب ظاهر وانما قيد بالمستقبل لانه لو حلف
انه ما تزوج امراة في الماضي وكان تزوج صحيحا
او فاسدا حنث في يمينه كذا في المبسوط وقوله
كما في البيع يعني انه اذا امره بالبيع يتناول الجائز
والفاسد وقوله على هذه الطريقة يريد
طريقة اجراء اللفظ المطلق على اطلاقه ولئن كان
قول الكل فالعذر لابي حنيفة ان مبنى الايمان
على العرف ومن زوج عبدا مأذونا مديونا
امراة جاز والمراة اسوة الغرماء اذا كان النكاح
بمهر المثل لما ذكره وقوله ووجهه وتقريره لان
المقتضي موجود وهو ولاية المولى لتحقق سببها
وهو ملك الرقبة والمانع وهو ملاقاة النكاح
حق الغرماء بالابطال مفقود [illegible] واذا تحقق
المقتضي وانتفى المانع ثبت الحكم البتة واما قال
فهو لان المانعية انما يتحقق بذلك واما
اذا كان ضمنيا فلا معتبر به وههنا كذلك لان
صحة النكاح [illegible] وحق الغرماء لا [illegible] فيهما
يكون اذا صح النكاح [illegible] المولى تحصينا لملكه ووجب
الدين بسبب لا مرد له لعدم انفكاك النكاح عنه و
ثبوت المال [illegible] كدين الاستهلاك وصار كالمريض
المديون اذا تزوج امراة بمهر مثلها اسوة الغرماء
واما اذا كان اكثر منه فلا [illegible]

Copyright © King Saud University